

زكاة الرّواتب والأجور ونصاب الزكاة

إن التّكليف الفقهيّ الصّحيح لهذا الكسب - الرّواتب والأجور - يقع ضمن المال المستفاد، وهو ما يستفيده المسلم ويملكه ملكاً جديداً بوسيلة من وسائل الكسب المشروع.

ذهب جماعة من الصّحابة، ومن بعدهم إلى وجوب تزكية المال المستفاد - ومنه الرّواتب والأجور - في الحال عند قبضه، دون اشتراط حولان الحول، منهم سيّدنا ابن عبّاس - رضي الله عنهما - وابن مسعود ومعاوية وجعفر الصّادق والباقر وعمر بن عبد العزيز والحسن البصريّ والزّهريّ ومكحول والأوزاعيّ وداود الظّاهريّ (المغني لابن قدامة، 6/2؛ المحلّي لابن حزم، 83/6؛ نيل الأوطار للشّوكاني، 4/148؛ سبل السّلام للصّنعانيّ، 2/129). وأخذ بهذا القول ورجّحه بعض العلماء المعاصرين، منهم: يوسف القرضاويّ، محمد أبو زهرة، عبد الوهاب خلاف، علي السّالوس، مصطفى الزّرقا، محمّد عثمان شبير (القرضاويّ، فقه الزكاة، 46/41).

وهذا القول الذي نختاره ونرجّحه للأدلة التّالية:

قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ (البقرة: 267) تحدّث الشّقّ الأوّل من الآية عن زكاة ما يكسبه الإنسان، وتحدّث الشّقّ الثّاني عن زكاة الرّزوع والثّمار، وقرن النّظم القرآنيّ بين الشّقّين بواو العطف، والعطف يفيد الاشتراك في الحكم، ومعلوم أنّ زكاة الرّزوع والثّمار تُؤدّى عند حصادها، فكذا الأمر بالنّسبة للرّواتب والأجور تُزكّى عند قبضها، وذلك لأنّها تدخل في المفهوم العامّ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: 141).

إنّ عدم اشتراط حولان الحول أقرب إلى عموم النّصوص وإطلاقها من اشتراط الحول، إذ النّصوص الموجبه للزكاة في القرآن والسّنّة جاءت مطلقة وعامة كقوله ﷺ: ((هاتوا ربع عشر أموالكم)) (سنن أبي داود: 1572)، وحديث: ((في الرّقة ربع العشر)) (صحيح البخاري: 1454)، وما رواه الإمام مالك في الموطأ: ((صحّ عن ابن عبّاس إيجاب الزكاة في كلّ مال يزكّي، حين يملكه المسلم))، والخبر صحيح عن سيّدنا ابن عبّاس - رضي الله عنهما - كما قال ابن حزم (المحلّي لابن حزم: 83/6).

وروى ابن أبي شيبة عن هبيرة قال: "كان ابن مسعود يزكّي أعطياتهم من كلّ ألف خمسة وعشرين" ورواه الطّبرانيّ عنه، (مجمع الزوائد، 68/3، ورجاله رجال الصّحيح خلا هبيرة وهو ثقة). أي أنّه كان يزكّي العطاء عندما كان يعطيه لصاحبه.

ما رواه ابن أبي شيبة عن عمر بن عبد العزيز أنّه: "كان يزكي العطاء" "الرواتب" والجائزة" (مُصنّف ابن أبي شيبة، 4/42).
أمّا نصاب الزكاة: فهو مقدار معيّن من المال محدّد شرعاً لا تجب الزكاة في أقلّ منه.

ذهب أكثر الفقهاء والعلماء المعاصرين، إلى تقدير نصاب الزكاة في النقود المتداولة، اعتمادًا على نصاب الفضة، أي أن النصاب هو ما بلغت قيمته (595 غرامًا) من الفضة. وذلك نظرًا للفارق الكبير بين سعري الذهب والفضة في زماننا، فأفتوا بضرورة الأخذ بأقلّ التّصايب لمصلحة الفقراء وإحياء لركن من أركان الإسلام ومتّبعين قول الإمام الشافعيّ في المسألة، وقد رجّحوا الأخذ بنصاب الفضة للاعتبارات التالية:

أولاً: نصاب الفضة مجمع عليه عند جميع الفقهاء، بخلاف نصاب الذهب المختلف فيه.
ثانيًا: النصوص الشرعيّة التي تحدّد نصاب الفضة بخمس أواق أو مائتي درهم، أكثر وأصحّ، بخلاف النصوص التي تحدّد نصاب الذهب، إذ لم تسلم أسانيدُها من مقال وضعف.
ثالثًا: معظم النقود المتداولة في عهد سيّدنا محمد ﷺ والخلفاء الراشدين، كانت نقودًا فضيّة، وهذا يعني أن الفضة هي التي راجّ استعمالها في عصر النبوّة.

ويُحسب نصاب الزكاة كما يلي: 595 غرام فضة \times 4.8 شاقلاً (سعر الغرام الواحد من الفضة بتاريخ 9.1.2014) = 2856 شاقلاً (ألفان وثمانمائة وستة وخمسون شاقلاً)، فمن ملك هذا النصاب وجب في ماله الزكاة، وهو الصّحيح والراجح والله أعلم (فتاوى عبد الملك السعديّ - موقع الأمة الوسط؛ كتاب زكاة رواتب الموظّفين - اليزيد الراضي، ص 13؛ فتاوى اللّجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، 254/9 - 257/9).